معالم المنهج الفقهي عند الطوفي

من خلال شرح مختصر الخرقي

تأليف

د. محمد طارق علي الفوزان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة الكويت

Mohammed.alfouzan@ku.edu.k

ملخص البحث

عنوان البحث : (معالم المنهج الفقهي عند الطوفي من خلال شرح مختصر الخرقي)، تأليف : د. محمد طارق الفوزان، الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة- جامعة الكويت، البريد الإلكتروني : Mohammed.alfouzan@ku.edu.kw

مختصر الخرقي علم من أعلام المتون الفقهية الحنبلية، ولهذا حظي بشروح عز ظفر مختصر بمثلها من جهة العدة والعدد، ومن أمثل تلك الشروح وأحسنها وأغزرها فائدة : شرح العلامة نجم الدين الطوفي، إمام الفقه والأصول، وهذا الشرح وإن كان مفقودا إلا أن النقل عنه ماثل في مصنفين عظيمين من مصنفات الحنابلة : **الإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥)**، ونقوله عن شرح الطوفي متوسطة الأهمية غالبا، **وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز لابن البهاء البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠)**، ونقوله عن الطوفي طويلة في غاية الأهمية غالبا، وبلغ نقلهما عنه : **أربعين نقلا تقريبا**، ومن خلال تلك النقول درس البحث معالم المنهج الفقهي عند الطوفي، واشتمل على مباحث عدة، تحت كل مبحث مطلب فيه معلم من معالم المنهج الفقهي، وتحت كل معلم ثلاثة نصوص أو أربعة من شرح مختصر الخرقي للطوفي، مع الشرح والتعليق والاستدراك والبيان حسب ما يقتضيه المقام.

فمن مطالب البحث : تعريف بشرح الخرقي للطوفي، وزمن تأليفه، والمصادر الناقلة عنه، طريقة الطوفي في التمهيد للأبواب التي يشرحها، وعنايته ببيان اختيارات الخرقي، وزوائده عليه، وبيانه لثمرات الخلاف ومآخذه، واستدلالاته، واختياراته، ونقده لإطلاقات الفقهاء وحججهم، وعنايته بالتقسيم، وإظهار مقاصد التشريع.

الكلمات المفتاحية : الطوفي، الخرقي، شرح الخرقي، المنهج الفقهي، الحنابلة.

ABSTRACT

The title of the research: (Milestones of the Jurisprudence Method of Al-Toufi Through the Explanation of Mukhtasar Al-Kharqi) authored by Dr Muhammad Tariq Al-Fawzan Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Its Foundations, College of Sharia - Kuwait University ,

Email:Mohammed.alfouzan@ku.edu.kw

Therefore, this book has received a great popularity and success in term of number and explanation. One of the best examples of this explanations it's unique pattern and most useful, the scholar Najm al-Din al-Toufi explained this book as an Imam of Jurisprudence and Principal. Although, this explanation would have been missed, it has been quoted in diagonal toward two great authors of Hanbali compilations. Al-Insaf Al-Mardawi (d.٨٨٥), It has been said about the explanation of Al-Toufi is average importance usually, Fatahul al-Malik al-Aziz with the brief explanation by Ibn al-Baha al-Baghdadi al-Hanbali (d.٩٠٠) .

Whatever has been said about al-Toufi is long and great importance often, its quotation has been reached nearly forty. Through these quotations, the research examined the features of the jurisprudential approach of Al-Toufi, it has been comprised of several research. Under each research there is a requirement, one of the highlights of the jurisprudential curriculum under each highlight three texts or four brief explanation of al-Kharqi by al-Tawfi, along with explanation, comment, correction and statement as required by the position .

Among the requirements of the research is a definition of al-Kharqi's explanation of al-Tawfi, the period of its composition and the sources carrying it. Al-Toufi's way of introducing the chapters that he explains, and his attention to explanation of Al-Kharqi's choices, and appendix on it, And his statement to the results of disagreement and its references, its inferences, and its choices, and its criticism of absolute jurisprudent and their arguments, and its attention to the division, and to demonstrate the purposes of legislation.

Key words: Al-Toufi, Al-Kharki, Sharh Al-Kharqi, Al-Manhej Al-Fiqh, Hanbali.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واسع العطاء، عظيم الامتنان، المتصف بأكمل الأوصاف، له الأسماء الحسنى، أحمده حمدا بعد حمد، وأشكره شكرا لا حصر له ولا عد، وأصلي وأسلم على خير خلقه، وسيد رسله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد :

فإن مختصر الخرقي علم من أعلام المتون الفقهية الحنبلية، ولهذا حظي بشروح عز ظفر مختصر بمثلها من جهة العدة والعدد، ومن أمثل تلك الشروح وأحسنها وأغزرها فائدة : شرح العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، إمام الفقه والأصول، من أكثر الناس بعدا عن النقل والتقليد، وهما وصفان متى لزما شارحا من الشراح قل الانتفاع بشرحه، وكلما بعُد عنهما ازداد حسن ما يكتب وعظم مقداره.

هذا وإن غيب الزمان بأمر الله شرح الخرقي للطوفي فلم نعثر له على أثر بعد –أسأل الله أن يعجل الاهتداء إليه– إلا أن النقل عنه ماثل في مصنفين عظيمين من مصنفات الحنابلة : **الإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥)**، ونقوله عن شرح الطوفي متوسطة الأهمية غالبا، **وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز لابن البهاء البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠)**، ونقوله عن الطوفي طويلة في غاية الأهمية غالبا، ثم لم نقف على النقل عنه في غير هذين المصدرين، وبلغ نقلهما عنه : **أربعين نقلا تقريبا**، فكانت هذه النقول كفيلة في الكشف عن :

معالم المنهج الفقهي عند الطوفي

من خلال شرح مختصر الخرقي

فأسأل الله النفع بما كُتب، وأن يجري وابل إحسانه وكثير رحماته على العلامة الطوفي، وكل ناظر ومفيد من هذا البحث. والحمد لله رب العالمين.

- **أهمية الموضوع : يستمد الموضوع أهميته من عدة أمور :**

الأول : أنه متعلق بمختصر الخرقي الذي هو من أهم كتب الحنابلة.

الثاني : أنه متعلق بالطوفي وهو ذو شخصية علمية فريدة تستحق البحث عن جوانبها العلمية.

الثالث : أنه متعلق بشرح مفقود من شروح الخرقي، عز النقل عنه، ولم يقف كثير من الباحثين على شيء من نصوصه؛ لأن أكثر النقل عنه في كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، وهو كتاب متوسط الشهرة، **ولا وجود له في محركات البحث الإلكترونية**.

الرابع : حاجة نصوص شرح الخرقي التي وقفت عليها إلى الخدمة؛ بتقويم ما وقع فيها من تصحيف وخلل تارة[(١)]، وبشرحها والتعليق عليها تعقبا واستدراكا تارة أخرى، وربما احتاجت إلى خدمة بالعزو والتوثيق، **فكان هذا البحث جامعا بين ابتداء التأليف وصنعة التحقيق**.

- **صعوبات البحث : يمكن حصر صعوبات البحث في أمرين :**

الأول : أن مصدر النقول عن الطوفي : الإنصاف وفتح الملك العزيز، وليس لفتح الملك العزيز كما قدمت وجود في المحركات الإلكترونية، **مما اضطرني إلى قراءة الكتاب كاملا** لاستخراج نقوله عن الطوفي، والكتاب يقع في خمس مجلدات ضخام **تتجاوز الثلاثة آلاف صفحة**.

الثاني : ما قدمته في الفقرة الرابعة من أن نصوص الطوفي تحتاج إلى تقويم نصوصها وخدمتها بالشرح والتعليق، ويضاف إلى ذلك أن تصنيف تلك النصوص إلى وحدات موضوعية واستنباط معالم المنهج الفقهي منها عمل شاق يحتاج إلى تكرير نظر وتقليب فكر في تلك النصوص، فضلا عن الغموض أحيانا في معرفة محل ابتداء النقل وانتهاءه، واستنباط المواضع التي أفاد الناقل فيها من الطوفي بلا إشارة.

- **الدراسات السابقة : لم أقف على دراسة تخدم الجانب الفقهي عند الطوفي إلا بحثا محكما للدكتور علي بن إبراهيم القصير وفقه الله بعنوان (منهج الطوفي في تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية من كتابه الصعقة الغضبية)، وقد طبع بدار كنوز إشبيليا، وهو كما ترى خاص بقضية فقهية محددة وهي تخريج الفروع على المسائل اللغوية، وتختص بكتاب الطوفي المسمى بالصعقة الغضبية، فبحثي مغاير لهذا البحث من وجهين.**

- **خطة البحث :**

---

(١) انظر مثلا : النص رقم [٢] و[٤] و [٢٠] و [٢١] و [٣٩].

المقدمات (الاستفتاح، أهمية الموضوع، صعوبات الموضوع، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث)

المبحث الأول : مدخل إلى معالم المنهج الفقهي للطوفي

المطلب الأول : ترجمة موجزة للطوفي

المطلب الثاني : مظان المادة الفقهية في تراث الطوفي

المطلب الثالث : تعريف بـ (شرح مختصر الخرقي) للطوفي

المطلب الرابع : المصادر الناقلة عن (شرح مختصر الخرقي) للطوفي

المبحث الثاني : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالتعامل مع متن الخرقي

المطلب الأول : في تمهيد الطوفي للباب المشروح

المطلب الثاني : العناية ببيان بعض اختيارات الخرقي

المطلب الثالث : زوائد الطوفي على الخرقي

المبحث الثالث : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالخلاف

المطلب الأول : بيان ثمرات الخلاف وبناء الخلاف على الخلاف

المطلب الثاني : مآخذ الخلاف

المطلب الثالث : نقل المذهب والخلاف فيه

المبحث الرابع : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالاستدلال والاختيار

المطلب الأول : استدلال الطوفي

المطلب الثاني : اختيارات الطوفي

المبحث الخامس : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالنقد والاستدراك

المطلب الأول : نقد تعبير الفقهاء

المطلب الثاني : نقد استدلال الفقهاء

المبحث السادس : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالعناية بالتقاسيم وبيان مقاصد الشرع

المطلب الأول : العناية بالتقاسيم

المطلب الثاني : بيان مقاصد الشرع والرد على النصارى

الخاتمة

قائمة المصادر

فهرس الموضوعات

- **منهج البحث :**

أولا : جمعت نصوص شرح الخرقي باستقراء المصادر الناقلة عنه، وهي : فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لابن البهاء البغدادي، والإنصاف للماوردي.

ثانيا : صوبت ما وقع في تلك النصوص من تصحيف وخلل، إما بالتصريح بالإصلاح أو التنبيه على التصرف في الحاشية، وربما أغفلت الإشارة في مواضع يسيرة، وذلك من خلال فهم السياق، ومعارضة المسألة على المصادر الفقهية.

ثالثا : خدمت النصوص بالتقديم لها بما يمهد فهمها واستيعاب المقام التي سيقت فيه حسب ما يقتضيه الأمر.

رابعا : وثقت ما يحتاج إلى توثيق في ضمن كلام الطوفي من آيات وأحاديث ونقول.

خامسا : أعلق على نص الطوفي بالشرح أو الاستدراك والمقارنة بكلام الحنابلة. مع مراعاة الاقتصاد في جميع ما تقدم؛ لئلا يطول البحث.

سادسا : قمت بتصنيف النصوص بعد تحليلها تصنيفا موضوعيا بحسب المعلم المنهجي، وجعلت كل معلم في مطلب مستقل على ما جاء في خطة البحث، ويشتمل المطلب غالبا على ثلاثة نصوص أو أربعة، ثم أرتب النصوص بعد ذلك على ترتيب أبواب الخرقي غالبا، وربما قدمت وأخرت في مواضع قليلة.

سابعا : رقمت نصوص الطوفي ترقيما تسلسليا من أول البحث إلى آخره؛ ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها.

ثامنا : كثيرا ما يشتمل النص الواحد على أكثر من معلم منهجي، فالتزمت إثباته في محل واحد فقط؛ تفاديا للتكرار والطول، مع العناية بالإحالة عليه في المحال الأخرى.

تاسعا : حرصت على إثبات كافة نصوص شرح الخرقي التي وقفت عليها؛ ليكون البحث جامعا بين دفتيه جميع ما عُثر عليه من نصوص الكتاب، وليكون معينا على توثيق نسبة الكتاب للطوفي حال العثور عليه بإذن الله، ولأن الناظر في البحث قد يقف على معالم منهجية من نصوص الطوفي لم يتفطن إليها الباحث.

عاشرا : عقدت مبحثا فيه تعريف مجمل بالطوفي، وتعريف بشرحه مما استنبطته من نصوص الكتاب، وذيلت البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والموضوعات.

المبحث الأول : مدخل إلى معالم المنهج الفقهي للطوفي

المطلب الأول : ترجمة موجزة للطوفي

توسع كثير من الباحثين المعاصرين في الترجمة للطوفي فأحسنوا وأجادوا(١)؛ ومن هنا سأقتصر على ذكر نبذ يسيرة من ترجمته :

- **اسمه ونسبه وكنيته : أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي.**
- **مولده ووفاته : ولد بطوفي في بغداد ما بين (٦٧٣ – ٦٧٥) أو قبلها أو بعدها بقليل، وتوفي ببلد الخليل في رجب سنة (٧١٦).**
- **طلبه للعلم ورحلاته : اشتغل الطوفي بالعلم في سن مبكرة، فقرأ في الفقه واللغة في بلدته التي ولد فيها، ثم رحل إلى بغداد ومنها إلى الشام ثم القاهرة، وقرأ على الشيوخ في عامة الفنون.**
- **شيوخه الذين صرح بتلقيه عنهم : ابن تيمية، المزي، ابن بطال، أبو حيان، الحارثي، وغيرهم.**
- **عقيدته ومذهبه الفقهي : أما الفقه : فالطوفي حنبلي المذهب لا ريب، وأما عقيدته فالطوفي ينتسب إلى أهل السنة ويجانب في انتسابه من عداهم من أهل البدع كالمعتزلة والرافضة، ويصرح بذلك في مناسبات كثيرة.**

(١) انظر : مختصر الروضة (ص/١٣– ٩٣)، الصعقة الغضبية (ص/٦٥– ١٧٨)، منهج الطوفي في تقرير العقيدة (٢٩/١– ٩٩).

- **آثاره العلمية : الطوفي من المكثرين من التصنيف فله من التآليف ما يربو على عشرين مصنفا، ومن أهم آثاره : مختصر الروضة وشرحه، مختصر الترمذي، القواعد الصغرى والكبرى، شرح مختصر الخرقي**[(١)].

المطلب الثاني : مظان المادة الفقهية في تراث الطوفي

الطوفي كما تقدم في ترجمته مكثر من التصنيف، وتصانيفه لم تقتصر على فن دون فن، بل له مشاركة في جميع الفنون؛ الاعتقاد والتفسير والفقه والأصول واللغة وغيرها، وهذا من مظاهر تفنن الطوفي وطول باعه، ومن كان هذا شأنه رأيت في تصنيفه الواحد جميع الفنون، وهذه عادة الطوفي الجارية، " وكل من غلب عليه علم وألفه، مزج به سائر علومه، يعرف ذلك باستقراء تصانيف الناس "[(٢)]، ولهذا يعسر قصر المادة الفقهية عند الطوفي على تصانيف محددة دون غيرها، لكني أشير هنا إلى أهم المظان :

١- **شرح مختصر الخرقي**، وهو أكبر كتبه الفقهية، وعليه مدار البحث، ويأتي التعريف به في المطلب القادم.

٢- **شرح مختصر الروضة**، وهو من كتبه الضخمة، وموضوعه أصول الفقه، فاشتمل على جملة كبيرة من القضايا الفقهية، والطوفي من الأصوليين القلة الذين جمعوا في تصنيفهم الأصولي بين التأصيل والتفريع، وما هذا إلا لكونه معدودا من الفقهاء على الحقيقة والتحقيق.

٣- **الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية**، وضعه لبيان فضل العربية والرد على منكري أهميتها، وخصص بابا من أبواب الكتاب الأربعة -يمثل قرابة ثلثي الكتاب- في بيان الفروع الفقهية المبنية على المسائل اللغوية، وقد بنى هذا الباب على متن المحرر للمجد ابن تيمية، فينتقي مواضع

---

(١) وتفرد ابن البهاء في فتح الملك العزيز بذكر مصنف للطوفي فقال : " وقال الطوفي في **شرح عقيدته** : والصحيح أن بينهما [أي الحمد والشكر] عموما وخصوصا من وجه " [فتح الملك العزيز (٨١/١)]. وربما دخل النص تصحيف. وانظر : شرح مختصر الروضة (٦٨/١)، التعيين في شرح الأربعين (ص/٣،٤).

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (١٠٠/١).

من المحرر يشرح لفظها تحقيقا للغرض المقصود، قال الطوفي في صدر الباب المذكور : " رتبت الكلام على أبواب المحرر في الفقه على مذهبنا؛ إذ كان لنا به نوع أنسة، ولي فيه نوع اشتغال "[١].

٤- **مختصر الترمذي**، وهو اختصار وتعليق على أحاديث الترمذي، وعنايته فيه بالأحكام الفقهية ظاهرة، ولهذا عده الطوفي من جملة كتب أحاديث الأحكام فقال : " مختصر الترمذي الذي ألفته نافع في هذا الباب "[٢]. وقد طبع الكتاب مؤخرا عن دار أسفار بالكويت.

٥- **القواعد**، وهو من أجل كتب الطوفي، اشتمل على قواعد فقهية وتحقيقات نفسية، إلا أنه لم يصلنا بعد، لكن النقول عنه دالة على عظيم منزلته، أحال عليه الطوفي في جملة من تصانيفه، ونقل عنه الزركشي[٣]، والجراعي[٤]، والمرداوي[٥]، والحجاوي[٦].

المطلب الثالث : تعريف بـ (شرح مختصر الخرقي) للطوفي[٧]

- **عناية الطوفي بالخرقي :**

مختصر الخرقي (ت ٣٣٤) أول مختصرات الحنابلة الفقهية وضعا، وقد حظي بشهرة بالغة، وكثر اشتغال الحنابلة به حفظا وشرحا إلى أن جاء المقنع لابن قدامة (ت ٦٢٠) والمحرر للمجد (ت ٦٥٢)، فبدأ الاشتغال به يتناقص، ومن تلكم الأعمال التي لحقت الخرقي مع كون مؤلفه متأخرا

---

(١) انظر : الصعقة الغضبية (ص/٣٧٤). وفي الباب بحث محكم للدكتور علي القصير بعنوان (منهج الطوفي في تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية من كتابه الصعقة الغضبية). وقد أفاد الطوفي من المحرر في شرح مختصر الروضة (٥٩٨/٢) (٦٣٨/٣)، وكان قد حفظه في بغداد وقرأه فيها على الزريراني.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٥٧٩/٣).

(٣) انظر : شرح الوجيز للزركشي (ص/٥٤٧)، ومثله في فتح الملك العزيز (٢٠٥/٥).

(٤) انظر : الفواكه العديدة (٤٩١/١) نقلا عن شرح الجراعي على الفروع.

(٥) انظر : الإنصاف (٤٢٣/١٦)، ومثله في معونة أولي النهى (٢٠٤/٧).

(٦) انظر : حاشية التنقيح (١/أ). والنقل ساقط من ط. السلامة (ص/٣٠)، ومحرف في ط. الجردي (ص/٦٦،٦٧).

(٧) التواريخ المذكورة في هذا المطلب مما يتعلق بحياة الطوفي مستفادة من : مختصر الروضة (ص/٢٢- ٢٦).

عن ابن قدامة والمجد بل مع كونه يحفظ المحرر : شرح الخرقي للطوفي، وقد حفظ الطوفي مختصر الخرقي أول حياته قبل انتقاله إلى بغداد سنة (٦٩٠)، ثم حفظ ببغداد المحرر وقرأه على الزريراني.

- **زمن تأليف شرح الخرقي :**

صنف الطوفي جملة من المصنفات قبل شرح الخرقي؛ فألف مختصر الروضة سنة (٧٠٤)، ومختصر الترمذي سنة (٧٠٧)، وشرح مختصر الروضة سنة (٧٠٨)، وعلم الجذل سنة (٧٠٩) وفرغ منه في شعبان، ثم ألف شرح الخرقي بعد ذلك؛ ففي سنة (٧١٠) –وهو في القاهرة– كان الطوفي مشتغلا بشرح الخرقي؛ إذ جاء في شرحه على الخرقي في كتاب الصيام : " إذ نحن الآن في سنة عشر وسبعمائة للهجرة "[(١)]، وقال : " وقد صلى أهل مصر الاستسقاء لنقص النيل في وقتنا هذا، وهو عام عشر وسبعمائة "[(٢)]، وهذا يعني أن الطوفي ابتدأ شرحه في السنة المذكورة غالبا؛ لأن كلامه المذكور في باب الاستسقاء، وهو من أوائل الأبواب، ولم أتمكن من الوقوف على الشهر الذي استسقى فيه أهل مصر لتحديد زمن التأليف بالشهور.

ويأتي أن الطوفي انقطع عن إكمال شرحه؛ والذي يترجح والله أعلم أن انقطاعه كان في رجب سنة (٧١١) أو قبله؛ لأنه الشهر الذي أدخل فيه السجن ثم أطلق فخرج من القاهرة مسافرا من فوره.

- **القدر المشروح من مختصر الخرقي :**

قال ابن رجب : " شرح نصف مختصر الخرقي "[(٣)]، وقال المرداوي في مقدمة الإنصاف : " فإني نقلت من كثير من كتب الأصحاب، فمما نقلت منه : قطعة من شرح الطوفي على مختصر الخرقي إلى النكاح "[(٤)].

---

(١) انظر : فتح الملك العزيز (٣/٣٣٢).

(٢) انظر : فتح الملك العزيز (٢/٥١٤) بتصرف.

(٣) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٨).

(٤) انظر : الإنصاف (١/١٥) بتصرف يسير.

وآخر نقل صريح وقفت عليه عن شرح الخرقي كان من كتاب الوديعة[١]، وبين الوديعة والنكاح حسب ترتيب الخرقي كتاب قسمة الفيء فقط[٢].

ونقل المرداوي عن الطوفي في الطلاق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه أنه قال : " ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة "[٣]، ولم يصرح بأن النقل من شرح الخرقي، فلعله من غيره.

- **مصادر الطوفي في شرحه :**

يصعب تحديد مصادر الطوفي في شرحه لأمرين؛ **الأول** : أن الطوفي شخصية غير تقليدية، فيستفيد من المصادر استفادة غير مباشرة، بل مختلطة بنظره وفكره، ولهذا يستقل بتقرير كثير من القضايا، **والأمر الآخر** : أنا لم نقف على شرح الخرقي كاملا، وإنما استطعنا العثور على بعض النقول عنه، ومع ذلك تمكنت من تعيين بعض المصادر، وهي :

١- المغني لابن قدامة، ولعله مصدره الرئيس[٤]، على أنه لم يرجع إليه في بعض المواضع فيما يبدو[٥]. ولا يعني هذا أنه يجاري ابن قدامة أو أن شرحه قطعة من المغني، بل الأمر كما قدمت آنفا؛ الطوفي لا يتابع أحدا في العادة وإنما يستفيد من المصادر ثم يخط لنفسه خطا مستقلا.

٢- المحرر للمجد، نقل بواسطته خلاف المذهب في مسألة وأشار إلى ما قدمه المجد من ذلك[٦]. وتقدم أن الطوفي يحفظ المحرر، وله به عناية.

٣- **ابن البنا**، نقل عنه في مسألة[٧]، ولم يظهر لي من أي كتبه نقل.

---

(١) انظر : فتح الملك العزيز (٤/٢٧٠، ٢٧١). ومن النقول المتأخرة النقل عن كتاب الإجارات والوقف.

(٢) انظر : مختصر الخرقي (ص/٢٢٥- ٢٣٠).

(٣) انظر : الإنصاف (٨/٤٥٢).

(٤) راجع النصوص الآتية برقم : [١]، [٢]، [٥]، [٩]، [١٠]، [١٢]، [١٥]، [٢٣]، [٣٥]، [٣٨].

(٥) راجع النص رقم [٧].

(٦) راجع النص رقم [٣٩].

(٧) راجع النص رقم [١٠].

٤- **القاضي أبو يعلى**، نقل عنه في مسألة، بواسطة المغني فيما يظهر[١].

المطلب الرابع : المصادر الناقلة عن (شرح مختصر الخرقي) للطوفي

لم يحض شرح الخرقي فيما يبدو بانتشار وتداول بين العلماء، وإنما جاء خبره في ترجمة الطوفي، ونقل عنه آحاد كما سيأتي، وليس في ذلك حط من منزلة الكتاب؛ فإن للكتب حظوظا كحظوظ الرجال، لا سيما مع استحضار أن المصنفات قد لا تكون لها إلا نسخة خطية واحدة، ولهذا كان التراث الإسلامي المفقود أضعاف أضعاف ما وجد منه.

وبعد البحث والطلب لم أقف على من نقل عن شرح مختصر الخرقي للطوفي إلا ثلاثة رجال :

الأول : المرداوي (ت ٨٨٥) في الإنصاف، نقل عنه عشرين نقلا تقريبا[٢]، قرابة نصفها نقول نصية، يغلب عليها الاختصار، لا تزيد على سطرين، والبقية نقل اختيارات ونحوها مما يؤديه المعنى بكليمات يسيرة.

ونقل **ابن المبرد (ت ٩٠٩)** في دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة نقلا واحدا عن شرح الخرقي كرره في موضعين، والنقل مذكور عند المرداوي لكن بين نقل المرداوي وابن المبرد اختلاف يسير، لذا لم أجزم بأن نقل ابن المبرد بواسطة شيخه المرداوي، وإن كان النقل بالواسطة هو الأظهر والأرجح، ويؤيده أن ابن المبرد لم يذكر شرح الخرقي في كتابه معجم الكتب، الذي عرف فيه بجملة من كتب المذهب.

والثالث : علي بن البهاء البغدادي (ت ٩٠٠) في فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، نقل عنه نحوا من عشرين نقلا، وجميع نقوله نقولا نصية، والغالب عليها الطول، بلغ أطول تلك النقول قرابة ثلاث صفحات، والبقية في ورقة أو أقل أو أكثر. ومما يستوقف الناظر في فتح الملك العزيز أنه في بعض المواضع يورد كلاما غير منسوب للطوفي، ويظهر أنه من مشكاته، وقد أشرت في البحث إلى جملة من ذلك، وأيضا ينسب بعض التقريرات لمن يسميه (بعض المحققين من أصحابنا) ولم يتبين

---

(١) راجع النص رقم [٣٨].

(٢) انظر : فتح الملك العزيز (٤/٤١٣، ٥٣٢).

لي من؛ أهو الطوفي أم غيره[١]. وأشير أيضا إلى احتفاء ابن البهاء بالطوفي، بل ربما صدر النقل عنه بقوله (فائدة جليلة)[٢].

ولم يقع تطابق بين نقول الإنصاف وفتح الملك العزيز إلا في موضعين، أحدهما زاد فيه ابن البهاء كلمات يسيرة، مما يشير إلى أنه لم ينقلهما بواسطة الإنصاف، وعلى كل حال انفرد ابن البهاء بثمانية عشر نقل، ونقوله أنفس من نقول المرداوي؛ لما تميزت به من الطول والمحافظة على لفظ الطوفي.

هذا بيان مجمل للنقول عن شرح مختصر الخرقي، وتجد جميع تلك النقول في ثنايا المباحث الآتية؛ إذ البحث مبني عليها؛ لما قد علمته من أن شرح مختصر الخرقي لا يزال مفقودا. والحمد لله رب العالمين.

(١) وبعضها أثبته المرداوي أيضا في تصحيح الفروع، ونقول الإنصاف أوفى، فجميع ما في التصحيح مثبت في الإنصاف ولا عكس.

(٢) انظر : فتح الملك العزيز (٤/٣٨٨).

المبحث الثاني : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالتعامل مع متن الخرقي

المطلب الأول : في تمهيد الطوفي للباب المشروح

يقدم الطوفي بين يدي بعض الأبواب التي يعقدها الخرقي بمقدمة يبين فيها المراد بالباب لغة واصطلاحا، مع التدقيق على المسائل اللغوية، ويبين بعض القضايا المحتاج إليها كأركان الباب ونحوه، بأسلوب منظم على عادة الطوفي في ترتيب الكلام :

[١] فيقول في صدر كتاب الوديعة : " وهي فعيلة، من ودع الشيء إذا تركه، أي هي متروكة عند المودع، وقيل : هي مشتقة من الدعة، فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع، وقيل : من ودع الشيء إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودع(١).

وأما حدها : فهي المال المجعول عند من يؤتمن عليه لمجرد حفظه. وفيه قيود لا يخفى وجه الاحتراز بها. والإيداع : هو جعل المال كذلك، والاستيداع قبول المال كذلك.

وأما أركانها : فالمودِع وهو المالك، والمودَع وهو الأمين المستودع، والمودَع أيضا بالفتح وهو المال المقصود حفظه بالإيداع، تقول : أودعت زيدا المال، فأنا مودِع بالكسر، وزيد والمال كلاهما مودَع بالفتح. وإنما استوى لفظهما لأن الفعل يتعدى إلى كل منهما بنفسه مجتمعين، نحو : أودعت زيدا المال، ومنفردين، نحو : أودعت زيدا، وأودعت المال، فكل منهما مودَع، وقد يقال : أودعت المال عند زيد، فزيد على هذا مودَع عنده، فيتميز بحرف الجر.

وأما حكمها : فالجواز للمالك، والاستحباب للمستودع؛ لأنها إعانة تتعلق بالمال أشبهت العارية.

وأما مستنده : فالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر :

أما الكتاب : فقوله عز وجل : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وقوله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

(١) انظر : مقاييس اللغة (٩٦/٦)، المغني (٢٥٦/٩).

وأما السنة : فما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) رواه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن[(١)].

وأما الإجماع : فلا خلاف بين علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع واستحبابه.

وأما النظر : فهو أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ إذ ليس كل أحد يقدر على حفظ ماله بنفسه، فيحتاج إلى الإعانة على حفظه بالإيداع، فهي من مرافق الناس. **هذا تمهيد الكتاب** "[(٢)].

[٢] وقال في صدر كتاب الشفعة : " بإسكان الفاء، والنظر في لفظها وحدها وأركانها وحكمها ومستنده :

أما لفظها : فقيل هي مشتقة من الشفع وهو الزوج ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم نصيب شريكه إلى نصيبه فيصير شفعا، وقيل : من الزيادة؛ لأن نصيب الشفيع يزيد فيها، ولا أعلم ما وجه هذا الاشتقاق، إلا أن يكون من الشفاعة؛ لأنها تؤثر زيادة في حق المشفوع له، أو من قولهم : (شاة شافع) إذا كان معها ولدها؛ لأنه زيادة معها، لكن هذا يرجع إلى الأول، وهو [أن الشفع] ضد الوتر.

وأما حدها : فقيل : (هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد مشتريها)[(٣)]، **وفيه نظر**؛ إذ الشفعة ليست نفس الاستحقاق المذكور، وإنما الاستحقاق أثرها، وهي سبب له؛ لأنا نقول : استحق زيد انتزاع حصة شريكه بالشفعة، فلو كانت الشفعة هي الاستحقاق لاتحد السبب والمسبب، **فالأولى إذن أن يقال** : (الشفعة عقد قهري يستحق به الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها في بعض الأموال)، أو (عقد قهري يقتضي استحقاق الشريك ...) إلى آخره.

وأما أركانها : فالبائع، والمشتري، والشفيع وهو شريك البائع شركة خاصة، والمشفوع وهو المبيع، والشفعة التي هي العقد القهري متعلق بهذه الأشياء تعلقا لا يوجد بدونها.

---

(١) انظر : سنن أبي داود (٢/٢٩٠) برقم (٣٥٣٥)، سنن الترمذي (٢/٥٥٥) برقم (١٢٦٤). عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر الكلام على الحديث في : بيان الوهم والإيهام (٣/٥٣٤)، البدر المنير (٧/٢٩٧).

(٢) انظر : فتح الملك العزيز (٤/٢٧٠، ٢٧١).

(٣) انظر : المغني (٧/٤٣٥)، المقنع (ص/٢٢٣).

وأما حكمها : فالجواز من جهة الشفيع؛ لأنها حقه كالمرتهن، والوجوب على البائع؛ لأنها حق عليه كالرهن على الراهن.

وأما مستند حكمها : فالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر :

أما الكتاب : فقوله عز وجل : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء:٣٦] ونحو ذلك مما تضمن الوصية بالجار وإحسان جواره من الكتاب والسنة؛ فإن استحقاق الشفعة من حق الجوار على ما سنذكر إن شاء الله.

وأما السنة : فما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه أحمد والبخاري(١).

وأجمع العلماء على ثبوت الشفعة إلا الأصم(٢)، وهو محجوج بالإجماع قبله.

وأما النظر : فإن أحد الشريكين في العقار ونحوه إذا باع نصيبه ففي دخول الأجنبي على شريكه إضرار به؛ لتفاوت الناس في الأخلاق والمعاشرة والجوار، واحتياج كل واحد من الشفيع والمشتري إلى الانفراد بمرافق نصيبه، وفيه كلفة، مع أن نصيب البائع خارج عنه ولا بد، فجعل الشرع للشريك سلطان الاستحقاق لهذا النصيب؛ لأنه ينتفع بذلك ولا يضر غيره؛ لأنه يؤدي الثمن كما يؤديه المشتري "(٣).

[٣] وقال أول الصلاة : " وأحسن ما قيل في اشتقاق الصلاة : أنها من الصلوين، وهما ما عن يمين ذنب الحيوان وشماله، وهما صلوان لبروزهما وانثنائهما عند الركوع والسجود، فأما ما قيل أنها مشتقة من الفرس المصلي وهو الثاني في حلبة السباق؛ لأن المأموم ثان للإمام فضعيف؛ لأنه

---

(١) انظر : المسند (٤٢٨/٢٣) برقم (١٥٢٨٩)، صحيح البخاري (٧٩/٣) برقم (٢٢١٤). عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر : المغني (٤٣٦/٧).

(٣) انظر : فتح الملك العزيز (٢٣٨/٤) بتصرف يسير. ولم ينسب ابن البهاء بعض الكلام المثبت للطوفي، لكن سياق النقل والنقول الأخرى عن الطوفي دالة على أن الجميع من كلامه.

يقتضي اختصاص الصلاة والمصلي بالمأموم دون الإمام والمنفرد؛ إذ ليس أحدهما ثانيا لغيره، وليس كذلك، واشتقاقه مما ذكرنا أولا عام للجميع "[١].

وفي هذه النقول بيان لطريقة الطوفي وأسلوبه في تصدير الباب، وعنايته بالمعاني اللغوية وغيرها، وهي من منقول ابن البهاء عن شرح الخرقي، وقد وقع في كلام ابن البهاء في صدر بعض الأبواب ما هو من كلام الطوفي فيما يظهر وإن لم ينسبه إليه، كما في كتاب الصيام وباب الربا وغيره[٢].

المطلب الثاني : العناية ببيان بعض اختيارات الخرقي

يقع للطوفي استحسان اختيار الخرقي فيأخذ في إيضاح مستنده أو يحتاج الاختيار إلى استنباط من مفهوم كلامه، ومن ذلك :

[٤] قال الخرقي في الصيام : " ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل فعليه القضاء والكفارة "[٣]، فعلق عليه الطوفي بقوله : " قد تبين أن الخرقي سوى في وجوب الكفارة بين الوطء في الفرج بلا إنزال، والوطء دونه مع الإنزال، وهي من القواعد الحسنة اللطيفة التي يحتاج إليها في [الفقه][٤]، وأنا أسميها قاعدة التعديل والموازنة؛ لأنه وازن بين الوطئين، فرأى كل واحد منهما راجحا من وجه ، مرجوحا من وجه؛ فالوطء في الفرج بدون إنزال راجح من حيث هو في الفرج، مرجوح من حيث عدم الإنزال، والوطء دون الفرج مع الإنزال راجح من حيث اقتران الإنزال به، مرجوح من حيث أنه دون الفرج، فقابل جهة الرجحان بجهة المرجوحية فيهما فاعتدلا واستويا في الحكم "[٥].

---

(١) انظر : فتح الملك العزيز (٤٩٤/١).

(٢) انظر : فتح الملك العزيز (٣٣١/٣، ٥٦٣، ٥٦٤، ٦١٣)(٦٦١/٤).

(٣) انظر : مختصر الخرقي (ص/١٤٧).

(٤) في المطبوع : " جميعه "، ولعله تصحيف.

(٥) انظر : فتح الملك العزيز (٤١٠/٣).

[٥] إذا خرجت من الميت نجاسة كثيرة بعد تكفينه فلا يعاد غسله في رواية أصحاب الإمام أحمد عنه إلا إسحاق بن منصور(١)، قال الطوفي : " وهي مفهوم كلام الخرقي "(٢)، ولفظ الخرقي : " وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه : لم يُعد إلى الغسل "(٣)، وما قرره الطوفي سبقه إليه ابن قدامة(٤).

وراجع ما يأتي في النص رقم [١٤].

المطلب الثالث : زوائد الطوفي على الخرقي

يزيد الطوفي على مسائل الخرقي، وبعض تلك المسائل الزوائد مصدرها المغني لابن قدامة فيما يظهر، على أن الطوفي يستقل بتقرير تلك المسائل، فلا ينقل بحث ابن قدامة نقلا، ومن ذلك :

مسألة انعقاد الإجارة بلفظ البيع الآتي ذكرها برقم [١٩]، وبيع المغروس في الأرض الآتي ذكرها برقم [٢٣]، وغيرها من المسائل.

---

(١) انظر : المغني (٣/٣٩٠)، الإنصاف (٢/٤٩٧)، فتح الملك العزيز (٢/٥٥٩).

(٢) انظر : فتح الملك العزيز (٢/٥٥٩).

(٣) انظر : مختصر الخرقي (ص/١٢٦).

(٤) انظر : المغني (٣/٣٩٠).

المبحث الثالث : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالخلاف

المطلب الأول : بيان ثمرات الخلاف وبناء الخلاف على الخلاف

من المعالم البارزة في شرح الطوفي عنايته البالغة ببيان ثمرات الخلاف وما ينبني على الخلاف من الخلاف، ومن ذلك :

[٦] ذكر الطوفي أن العمامة إذا كانت محنكة وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلا حنك في الخلاف(١). والمذهب صحة المسح عليهما(٢).

صدر المرداوي هذا النقل بقوله : (فائدة)، وتعقبه بقوله : " قلت : الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنيك : ضعيف، قل من ذكره، والمذهب : جواز المسح على المحنكة وإن لم تكن ذات ذؤابة "(٣)، والظاهر أن التعقب مدخول؛ لأن الطوفي هنا يتكلم عن المحكنة التي لا ذؤابة لها، والمرداوي يقول اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف، وليس في كلام الطوفي هنا(٤) اشتراط الذؤابة مع التحنيك.

ومع ذلك يتوجه نقد على البناء المذكور، على فرض دقة نقل المرداوي عن الطوفي(٥)، ووجه النقد : عدم التلازم بين المسألتين؛ لاختلاف الآثار والعلل.

[٧] قال الخرقي في موجبات الغسل : " الموجب للغسل : ... والطهر من الحيض والنفاس "(٦)، وتبعه على هذا اللفظ جماعة من متقدمي الحنابلة، لكن أكثر الأصحاب يجعل نفس الحيض

---

(١) انظر : الإنصاف (١/١٨٦).

(٢) انظر : الإنصاف (١/١٨٥، ١٨٦).

(٣) انظر : الإنصاف (١/١٨٦).

(٤) نعم نقل الطوفي وجها باشتراط الذؤابة مع التحنيك كما في النص رقم [١٣]، لكن البحث هنا في البناء الذي ذكره الطوفي.

(٥) مما قد يشكك في نقل المرداوي قول ابن المبرد : " ذكر الطوفي في شرح الخرقي أن المحنكة إذا لم يكن لها ذؤابة كذات الذؤابة بغير حنك، وأن التي ليس فيها خلاف هي المحنكة بذؤابة مع الحنك، وأن المختلف فيها هي ذات الذؤابة بغير حنك، والمحنكة بلا ذؤابة، والجمهور على خلافه، وقوله غريب جدا " [دفع الملامة (ص/١١١). وانظر : دفع الملامة (ص/١٧٣، ١٧٤)].

(٦) انظر : مختصر الخرقي (ص/٨٦).

والنفاس هو الموجب، لذا قال ابن عقيل : " هذا تجوز من أبي القاسم [الخرقي]؛ فإن الموجب للغسل في التحقيق : هو الحيض والنفاس، وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته، فسماه موجبا لذلك "(١)، لكن المجد ابن تيمية بنى على الخلاف ثمرة(٢)، وتبعه الطوفي(٣) فقال : " تظهر فائدة الخلاف : فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر هل تغسل للحيض؟، فيه وجهان؛ إن قلنا : يجب الغسل عليها بخروج الدم : غُسلت لسبق الوجوب، وإن قلنا : لا يجب إلا بانقطاع الدم : لم يجب "(٤)، إلا أن الطوفي استشكل ذلك قائلا : " وعلى هذا التفريع إشكال؛ وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا، فإن نزل منزلته : لزم وجوب الغسل؛ لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين، وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم : فهي في حكم الحائض على القولين، فلا يجب غسلها؛ لأنا إن قلنا : الموجب هو الانقطاع : فسبب الوجوب منتف، وإن قلنا : الموجب خروج الدم : فشرط الوجوب وهو الانقطاع منتف، والحكم ينتفي لانتفاء شرطه "(٥)، وهذا الذي ذكره الطوفي هو المتجه، وإليه يشير كلام ابن عقيل، ولعل الطوفي لم يقف عليه، مع أنه في المغني، فالخلاف إذن خلاف في اللفظ والتعبير، وأما مسألة الشهيدة فمسألة أخرى برأسها لا تبنى على هذا اللفظ، ولهذا قال ابن قدامة : " لا يجب غسل الشهيدة على الوجهين؛ لأن الطهر شرط في صحة الغسل أو في السبب الموجب له، ولم يوجد "(٦)، ولعل الطوفي لم يقف عليه أيضا.

[٨] ذكر الطوفي بناء آخر على الخلاف السالف فقال : " فرع : لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم؛ فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقا : لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام، فيتداخل الغسلان، وإن قلنا : لا يجب، خُرّج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجبه؛ إن قلنا : يجب بخروج الدم : فلا غسل عليها؛ لأنه وجب حال الكفر، وقد سقط

---

(١) انظر : المغني (١/٢٧٦، ٢٧٧)، الإنصاف (١/٢٣٨).

(٢) انظر : الإنصاف (١/٢٣٩). وانظر : المحرر (١/١٨٩).

(٣) لم يصرح الطوفي بالمتابعة.

(٤) انظر : الإنصاف (١/٢٣٩).

(٥) انظر : الإنصاف (١/٢٣٩).

(٦) انظر : المغني (٣/٤٧٠)، شرح الزركشي على الخرقي (١/٢٨٩)، وفي تتمة كلام الزركشي ذكر بناء آخر للمسألة، فليراجع. وراجع كلام أبي المعالي ابن المنجا في : الفروع مع تصحيحه (١/٢٥٩)، الإنصاف (١/٢٣٩).

بالإسلام؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، والتقدير أن لا غسل على من أسلم، وعلى هذا تغتسل عند الطهر نظافة لا عبادة، حتى لو لم تنو أجزأها، وإن قلنا : يجب بالانقطاع : لزمها الغسل؛ لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام، فصارت كالمسلمة الأصلية. **وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد، ولا سمعته منه، ولا عنه، إلى هذا الحين، وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزا للمقول عن المنقول؛ أداء للأمانة** "[1].

[٩] اختلف الأصحاب فيما لو خرج وقت الجمعة قبل إدراك ركعة منها هل يتمونها ظهرا أم تستأنف لعدم النية؟ على وجهين، قال الطوفي : " الوجهان مبنيان على قول أبي إسحاق والخرقي "[2]، وأصل هذا التقرير لابن قدامة في المغني[3]، ومعناه : أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المسبوق إذا أدرك دون الركعة؛ فإن الخرقي اشترط لإتمامها ظهرا سبق النية من المسبوق وإلا لزمه الاستئناف[4]، ولم يشترط أبو إسحاق بن شاقلا ذلك بل قال ينويها جمعة ويتمها ظهرا[5]. ويتوجه على هذا التقرير نقد من وجهين :

الأول : أن مسألة الوقت ليست مبنية على المسبوق في الواقع، وإنما يشتركان في الأصل، لا أن إحداهما مبنية على الأخرى، ولهذا كان تعبير ابن قدامة بـ (القياس) لا (البناء).

الثاني : أن ابن شاقلا اشترط نية الجمعة إما موافقة للإمام حسب نقل ابن قدامة أو لكونها مترددة بين القضاء والأداء؛ فإن بقاء الوقت يجعلها كالمؤداة، وفوت الجماعة يجعلها كالمقضية، وعلى التقديرين لا يلزم ابن شاقلا طرد الحكم في المسألتين، أعني مسألة الوقت ومسألة المسبوق؛ للفرق في علة الحكم. والله أعلم.

---

(١) انظر : الإنصاف (١/٢٤٠)، فتح الملك العزيز (١/٣٠٧).

(٢) انظر : الإنصاف (٢/٣٧٤).

(٣) انظر : المغني (٣/١٩٢)، الشرح الكبير (٥/١٩٢)، الواضح شرح الخرقي (١/٣٨٣).

(٤) انظر : مختصر الخرقي (ص/١١٦)، المغني (٣/١٨٤، ١٨٩).

(٥) هذا نقل الأكثر عن ابن شاقلا، ونقد ابن رجب هذا النقل وقال إنما قال ابن شاقلا يتمها جمعة بأربع ركعات كالعيد إذا فاتت على قول من يقول تقضى أربعا، وذكر أنه وقف على مصنف لابن شاقلا في ذلك. انظر : المغني (٣/١٩٠).

وقد وقع في كلام ابن البهاء مما يتعلق ببناء الخلاف ما أظنه من كلام الطوفي ولست أجزم؛ إذ لم ينسبه إليه(١).

المطلب الثاني : مآخذ الخلاف

من المعالم البارزة أيضا في شرح الطوفي الاهتمام الكبير بالإشارة إلى مآخذ الخلاف ومناقشتها، ومن ذلك :

[١٠] قال ابن البنا في غسل المجنون إذا أفاق : " إن قيل : إن المجنون ينزل : وجب الغسل "(٢)، قال الطوفي معلقا : " وهذا إشارة إلى **ترتيب الخلاف** على أن المجنون ينزل أو لا ينزل. وقال بعض أصحابنا : إن تيقن الحلم وجب وإلا فلا؛ لأن الأصل عدمه، وقال بعضهم : إن تيقن وجب، وإلا فروايتان. قلت : **مأخذها** : إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه، أو النظر إلى أن الأصل عدم الإنزال تارة، وإلى الاحتياط –لأنه مظنة الإنزال– تارة أخرى.

قلت : التحقيق أن يقال : إن تيقن الإنزال : وجب الغسل، أو عدمه : فلا يجب، وإن تردد فيه : فهو محل الخلاف، وإن ظنه ظنا : فهل يلحق بما إذا تيقن، أو بما إذا شك فيه، أو يُخَرَّج على تعارض الأصل والظاهر؛ إذ الظاهر الإنزال، والأصل عدمه.

ويحتمل أن يقال : إن تحقق الإنزال : وجب، وإلا خُرج على فعله عليه الصلاة والسلام هل هو للوجوب أو للندب؟ على ما عرف في الأصول، والمشهور عند أصحابنا أنه للوجوب(٣). وهذا التقرير يقتضي أنه واجب مطلقا، تيقن الإنزال أو لا، ولكن المشهور عندهم أنه لا يجب بدون

---

(١) انظر : فتح الملك العزيز (٣٤٦/٤).

(٢) انظر : الإنصاف (٢٤٩/١). ولم أقف عليه في الخصال ولا المقنع شرح الخرقي، قال في المقنع : " أما المجنون والمغمى عليه : فلا يجب عليهما الغسل إلا أن يُتيقن الإنزال منهما " [المقنع شرح الخرقي (٢٤٠/١)]، والطوفي قد وقف على شرح الخرقي ونقل عنه في شرح مختصر الروضة (٣٠١/١).

(٣) انظر : التحبير (١٤٧١/٣).

تيقن الإنزال[١]، اطراحا للشك، واستصحابا لليقين. وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا[٢]، وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب[٣] "[٤].

[١١] قال الخرقي : " وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية "[٥]، والقول الثاني –وهو المذهب– أنه يكفر كفارتين إن كان في يومين ولو لم يكفر عن الأول[٦]، قال الطوفي عن هذا القول : " وهو ظاهر المذهب؛ لأنه أفسد عبادة فتكررت الكفارة، كما لو كفر عن الأول، ولأن كل يوم عبادة مفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانيين وكحجتين. **ولهذا الخلاف مأخذان** :

أحدهما : أن المغلب في الكفارة الزجر فتتداخل كالحد، أو الجبر فتتعدد كجبرانات الحج وقيم المتلفات ونحو ذلك، والجبر هاهنا لضعف العبادة بتأخيرها عن وقتها؛ إذ هذا اليوم فسد ويقضيه بعد رمضان.

الثاني : أن رمضان عبادة واحدة فيتداخل موجب الجناية فيه، أو عبادات متعددة؟.

وعلى هذا لو وطئ في جميع أيام الشهر ولم يكفر فهل تجزئه كفارة واحدة أو كفارات؟ على الخلاف. **وقد يبنى الخلاف** على أن المغلب في الكفارة حق الله فتتداخل أو حق الآدمي فتتعدد "[٧].

[١٢] اختلف الفقهاء في الشفعة مع انتفاء الشركة وثبوت القسمة بأن لا يكون الملك مشاعا، فالمذهب عدم ثبوت الشفعة، والقول الآخر في المذهب ثبوتها، وهو قول أبي حنيفة على تفصيل

---

(١) **انظر : الإنصاف (١/٢٤٨).**

(٢) **ذكره ابن قدامة في المغني. انظر : المغني (١/٢٨٠).**

(٣) **يعني نقل ابن المنذر. وحكاية ابن المنذر مجملة فيما يظهر؛ فتختص بمن تيقن عدم الإنزال، بمعنى أن الجنون في نفسه ليس حدثا أكبر عند أحد من العلماء.**

(٤) **انظر : الإنصاف (١/٢٤٩).**

(٥) انظر : مختصر الخرقي (ص/١٤٧).

(٦) انظر : المغني (٤/٣٨٥، ٣٨٦)، الإنصاف (٣/٣١٩).

(٧) انظر : فتح الملك العزيز (٣/٤١٤).

له[١]، قال الطوفي : " **ومأخذ الخلاف** نظرا أن المعقول من إثبات الشفعة دفع الضرر، لكن هل هو الضرر الخاص فيختص بالشريك، أو العام فيتناول أهل السكة إذا اشتركوا فيها والجار الملاصق؟، وقد ثبت قوله عليه الصلاة والسلام : (جار الدار أحق بالدار من غيره)[٢]، (الجار أحق بصقبه ماكان)[٣]. وأقول : اعلم أن هذه الأحاديث : إن ثبت بطلان بعضها : تعين العمل بالباقي؛ لانتفاء المعارض، وإن صحت جميعها على وجه : يجب العمل به –وهو ظاهر الحال–، فإن ثبت أن بعضها نسخ بعضا : عمل بالناسخ؛ لأنه الآخر، وإن لم يثبت نسخ بعضها : فإن ظهر رجحان بعضها : عمل بالراجح وجوبا واستحبابا على حسب نظر الناظر، وإن لم يظهر : فالأولى مذهب أبي حنيفة في ثبوتها للجار على تفصيل له فيه؛ عملا بالنص في الجار، ودفعا للضرر "[٤].

المطلب الثالث : نقل المذهب والخلاف فيه

من الأمور التي ترد في شرح الطوفي بيان الاختلاف في المذهب وما هو ظاهر المذهب ونحوه، وربما تفرد الطوفي ببعض النقول، ومن ذلك :

[١٣] نقل وجها باشتراط الذؤابة مع التحنيك لجواز المسح على العمامة[٥]، وأطلق الوجهين في المسح على ذات الذؤابة غير المحكنة[٦]، وذكر أن الخلاف في المحنكة بلا ذؤابة كالذؤابة بلا حنك.

---

(١) انظر : المغني (٤٣٦/٧– ٤٣٨)، شرح المقنع للحارثي (٨٩/٤ وما بعدها)، الإنصاف (٢٥٥/٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦/٣) برقم (٣٥١٧)، والترمذي (٤٣/٣) برقم (١٣٦٨)، وأحمد (٢٧٩/٣٣) برقم (٢٠٠٨٨). عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال الترمذي : " حديث حسن صحيح ".

(٣) رواه البخاري (٢٨/٩) برقم (٦٩٨٠). عن أبي رافع رضي الله عنه. من غير زيادة (ماكان)، وهي عند ابن أبي شيبة (٥١٩/٤) من طريق آخر.

(٤) انظر : فتح الملك العزيز (٢٤٥/٤).

(٥) انظر : الإنصاف (١٨٥/١).

(٦) انظر : الإنصاف (١٨٦/١).

والمشهور من المذهب صحة المسح على المحنكة وذات الذؤابة[١]، ورجحه الطوفي[٢]. وتقدم بعض هذا في الفقرة رقم [٦].

[١٤] ذكر الطوفي أن ظاهر الخرقي أو كلام الأصحاب : عدم وجوب الغسل في الولادة العرية عن الدم؛ " لعدم ذكرهم لذلك "[٣]، وإنما اقتصروا على النفاس[٤].

[١٥] قال الخرقي : " ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوتهن وكذلك الظئر "[٥]، قال الطوفي : " هذا ظاهر المذهب "[٦]، وهو الصحيح من المذهب، عليه جماهير الأصحاب، ومنهم من لم يحك غيره[٧]. فإن حصل تنازع في قدر الطعام والكسوة : فالمذهب الرجوع إلى العرف، والرواية الأخرى يعطى ما يعطاه المسكين في الطعام والكسوة، وقدمها الطوفي، وقال : " أو يرجع إلى كسوة الزوجات "[٨].

[١٦– ١٩] أطلق الروايتين في السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال[٩]، وأطلق الوجهين في الجمع بين الظهرين للمطر[١٠]، ورفع المصلى المفروش في المسجد[١١]، وانعقاد الإجارة بلفظ البيع[١٢].

---

(١) انظر : الإنصاف (١/١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر : الإنصاف (١/١٨٦).

(٣) انظر : الإنصاف (١/٢٤١). وانظر : مختصر الخرقي (ص/٨٦).

(٤) واختلف الأصحاب في طريق حكاية المذهب، فمنهم من جعل المسألة قولا واحدا وهو عدم الغسل، ومنهم من جعل في المسألة وجهين. انظر : الإنصاف (١/٢٤١).

(٥) انظر : مختصر الخرقي (ص/١٩٦).

(٦) انظر : الإنصاف (٦/١٢).

(٧) انظر : الإنصاف (٦/١٢).

(٨) انظر : الإنصاف (٦/١٢). وانظر : المغني (٨/٦٩، ٧٠).

(٩) انظر : الإنصاف (٢/٣٧٤).

(١٠) انظر : الإنصاف (٢/٢٣٧).

(١١) انظر : الإنصاف (٢/٤١٤).

(١٢) انظر : الإنصاف (٦/٤).

وراجع ما تقدم برقم [٩] و[١٠] و [١١].

المبحث الرابع : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالاستدلال والاختيار

المطلب الأول : استدلال الطوفي

الطوفي إمام في الفقه والأصول، وظهرت براعته في الشرح من خلال استعماله الأدلة، مع استقلاله في كثير من الأحيان في تقرير الدلالات، وتمهيد الاستنباط، وتنوعت طرق استدلاله بين استدلال نصي ونظري، ومن ذلك :

[٢٠] قال مستدلا على كون التيمم يرفع الحدث : " ولأن التيمم يرفع [موجب الحدث أو عينه](١) أو أثر ذلك وهو المنع من الصلاة، والأولان معدومان بالحقيقة؛ لا وجود لهما حين التيمم، ولا يسميان حدثا، ولا يتصفان بالرفع ولا باستباحة الصلاة منهما، فلم يبق إلا الثالث وهو المنع، وهو مرتفع بالحقيقة؛ لأن المكلف كان قبل التيمم ممنوعا من الصلاة، وبعده صار مأذونا له فيها، بل مأمورا بها، وذلك رفع الحدث بالحقيقة، فثبت أن التيمم رافع. والله أعلم "(٢).

[٢١] المذهب بطلان الجمع إذا فرَّق بينهما بالسنة الراتبة، والرواية الأخرى عدم البطلان، قال الطوفي : " أظهر القولين دليلا : عدم البطلان؛ إلحاقا للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها "(٣).

---

(١) ما أثبته اجتهاد مني؛ فمحقق فتح الملك العزيز ذكر أنه لم يتمكن من قراءة هذا الموضع. وما قدرته بقولي (أو عينه) يرده قول الطوفي بعد (لا وجود لهما)؛ لأن العين قد تكون باقية، فلعل المقدر غير المثبت. والله أعلم.

(٢) انظر : فتح الملك العزيز (٣٣٥/١).

(٣) انظر : الإنصاف (٣٤٣/٢) ط. الفقي، الإنصاف (١٠٦/٥) ط. التركي، فتح الملك العزيز (٣٧١/٢). والنص في مطبوعتي الإنصاف : " أظهر القول دليلا على عدم البطلان "، ومثله في الفتح لكن بلا زيادة (على)، والمثبت من تيسير الكريم الواحد لابن سعدي (٢٦٩/١٠).

[٢٢] قال الطوفي شارحا اشتراط حضور الأربعين للجمعة : " ويدل على الأصل قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤]، ويقال : كانوا أربعين. واعلم أن هذا شيء ذكرناه على جهة استخراج مناسبة ما غريبة، وإلا فليس بذاك "(١).

[٢٣] لا يصح بيع المغروس في الأرض الذي لا يظهر منه إلا ورقه كالجزر والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد على قول جماهير الأصحاب(٢)، وقال الطوفي : " والاستحسان جوازه؛ لأن الحاجة داعية إليه، والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية به. وهو مذهب مالك(٣) "(٤).

[٢٤] قال الطوفي : " [الواجب] عدم الامتنان من الواقفين على مرتزقة الوقف من العلماء وغيرهم؛ لأن الوقف إذا كان ملكا لله عز وجل عُوِّض عنه الواقف بما ضمن له من الثواب، ثم تلقاه الموقوف عليه من الله عز وجل كما يتلقى المباحات الأصلية من رؤوس الجبال وبطون الأودية كالحشيش والحطب، لا ملك للواقف فيه يمتن به على الموقوف عليه؛ لأنه قد أخذ عوضه المضمون له شرعا، فلا يجمع له بين البدل والمبدل "(٥).

وراجع ما تقدم في النص رقم [٤]، وما تقدم في مطلب مآخذ الخلاف، وما يأتي في المطلب الثاني من المبحث القادم.

المطلب الثاني : اختيارات الطوفي

ما تقدم في المطلب السابق فيه بيان جملة من اختيارات الطوفي مقترنة بالاستدلال، وهنا أورد جملة أخرى من اختياراته، فمن ذلك :

---

(١) انظر : فتح الملك العزيز (٢/٤٠٣).

(٢) **انظر : الإنصاف (٤/٣٠٢).**

(٣) **انظر : المغني (٦/١٦١).**

(٤) **انظر : الإنصاف (٤/٣٠٣).**

(٥) انظر : فتح الملك العزيز (٤/٣٨٨).

[٢٥] اختار أن الماء الطهور الذي خلت به امرأة لطهارة لا يمنع رفع حدث الرجل. خلافا للمشهور الذي عليه جماهير الأصحاب من القول بعدم رفعه لحدث الرجل(١).

[٢٦] رجح صحة المسح على العمامة المحنكة بلا ذؤابة، وذات الذؤابة بلا حنك(٢).

[٢٧] اختلف الأصحاب في ستر المنكب للمصلي أيكفيه ستر أحد المنكبين أم لابد من سترهما، المذهب كفاية أحدهما، وصحح الطوفي لزوم سترهما(٣).

[٢٨] اختلف الأصحاب في المأموم يركع فذا ثم يدخل الصف راكعا وقد رفع الإمام ولم يسجد، فالمذهب صحة صلاته، وجزم الطوفي بعدم الصحة إن علم النهي وإلا صحت(٤).

[٢٩] المذهب فيمن نسي سجود السهو أنه يقضيه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد، وعن أحمد رواية ذكرها بعضهم أنه يقضيها مطلقا(٥)، قال الطوفي : " قلت : وهذه إن شاء الله عز وجل أصح فيما إذا كان السجود واجبا، أما إن كان سنة فبتطاول الفصل يفوت محلها "(٦).

[٣٠] قال : " لا تختص سنة الاستسقاء بانقطاع قطر السماء، بل كل قوم كانت لهم جهة يستقون منها ويزرعون عليها كالعيون النابعة والبحار التي عادتها أن تمد فينتفعون بها شرع لهم الاستسقاء عند انقطاعها، كنيل مصر؛ فإن حياة أهله من جهة مده في وقته، فإذا انقطع هلكوا، فسن الاستسقاء له، وقد فعل أهله ذلك في وقتنا هذا وهو عام عشر وسبعمائة، وكذلك لو كانت سقياهم من جهة ثلوج تتحلل فتأخر أو امتنع تحللها لسبب عارض، يستسقى لجميع ذلك، كما يستسقى لانقطاع ماء السماء، وإنما اختص استسقاء السلف بماء السماء لأنه هو كان جهة

---

(١) **انظر : الإنصاف (١/٤٨).**

(٢) **انظر : الإنصاف (١/١٨٦).**

(٣) **انظر : الإنصاف (١/٤٥٦).**

(٤) انظر : الإنصاف (٢/٢٩١).

(٥) انظر : المغني (٢/٤٣١)، الإنصاف (٢/١٥٥، ١٥٦) فتح الملك العزيز (٢/١٦٧).

(٦) انظر : فتح الملك العزيز (٢/١٦٧).

سقياهم، وقد بلغنا عن بعض أصحاب مالك المتقدمين أنهم كانوا يستقون لانقطاع نيل مصر "[١].

والذي ذكره الطوفي هو المذهب، وإن كان في كلامه مزيد شرح وبيان[٢].

[٣١] قال عن تكفين المرأة بالإزار والخمار والقميص ولفافتين : " هو أولى وأظهر "[٣]، مما ذكره الخرقي من تكفينها بإزار وخمار وقميص ولفافة وخرقة تشد بها فخذها[٤].

وراجع ما تقدم في النص رقم [١٥].

---

(١) انظر : فتح الملك العزيز (٢/٥١٤).

(٢) انظر : التنقيح المشبع (ص/١٢٤)، الإنصاف (٢/٤٥٢).

(٣) انظر : الإنصاف (٢/٥١٣).

(٤) انظر : مختصر الخرقي (ص/١٢٧)، الإنصاف (٢/٥١٣).

المبحث الخامس : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالنقد والاستدراك

المطلب الأول : نقد تعبير الفقهاء

من معالم شخصية الطوفي دقته في التعاطي مع الألفاظ، وظهر ذلك جليا في شرح الخرقي، فاستدرك على جملة من إطلاقات الفقهاء، ومن ذلك :

[٣٢] قال الخرقي : " إذا بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلى الظهر والعصر، وإن بلغ قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء "(١)، قال الطوفي : " وإنما ذكر غيره –يعني الخرقي– التكبيرة مبالغة في التقليل، ولو أدرك دون تكبيرة لكان الحكم كذلك "(٢)، وبعضهم حمل قدر التكبيرة على الحقيقة، حتى لو أدرك دونها لم تلزمه(٣)، فلا يستقيم كلام الطوفي على كل حال.

[٣٣] يقول الأصحاب في سفر من تلزمه الجمعة يومها : لا يجوز له السفر بعد الزوال، ونقد الطوفي هذا الإطلاق قائلا : " قلت : ينبغي أن يقال : (لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها)؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد، على الصحيح من المذهب، ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ؛ لتعلق حق الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال "(٤). فينتقد الطوفي هنا قصور تعليق الحكم بالزوال، فيقول ينبغي أن يضاف قيد آخر، وهو ما لو أقيمت قبل الزوال؛ لأن حق الله متعلق بالإقامة يعني إقامة الصلاة فيما لو أقيمت وقت الجواز وهو ما قبل الزوال.

[٣٤] وقال عن تعبير الفقهاء في مسألة دفن الذمية الحامل، قال عن تعبيرهم بـ (حامل بمسلم) هو أضبط من تعبير بعضهم بـ (حامل من مسلم)؛ " إذ قد تحمل من مسلم زنى فلا يكون جنينها مسلما، ولأن كون الجنين مسلما مقصد، والذي منه الحمل وسيلة وسبب، وضبط الأحكام بمقاصدها أولى من ضبطها بوسائلها "(٥).

---

(١) انظر : مختصر الخرقي (ص/٩٦).

(٢) انظر : فتح الملك العزيز (١/٦١٤).

(٣) انظر : الإنصاف (١/٤٤٢) فتح الملك العزيز (١/٦١٤).

(٤) انظر : الإنصاف (٢/٣٧٤).

(٥) انظر : فتح الملك العزيز (٢/٦٣٣).

وراجع ما تقدم في الفقرة [٢] و [٣]. ويقع في كلام ابن البهاء نقد لتراجم المسائل أو الأبواب وأظنه من كلام الطوفي ولست أجزم؛ إذ لم ينسبه إليه(١).

المطلب الثاني : نقد استدلال الفقهاء

لم يقتصر الطوفي على الاستدلال للمسائل كما قدمنا في المبحث السابق، ولا على نقد إطلاقات الفقهاء، بل عني عناية كبيرة بالاستدراك على استدلالات الفقهاء، ومن ذلك :

[٣٥] يصح المسح على الجورب ولو لم يكن منعلا أي تحته نعل، استدل الأصحاب على ذلك بحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)(٢)، قالوا : هذا يدل على أن الجوربين لم يكن عليهما نعل؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين، كما لا يقال مسحت على الخف ونعله(٣).

قال الطوفي معلقا على هذا الاستدلال : " قلت : هذا كلام لا يتحقق؛ لأن النعل وحده لا يجوز المسح عليه، وقد أخبر بأنه مسح عليه، فدل على أنه كان على الجوربين، فلا حجة فيه لأصحابنا، وإنما نشأ الوهم في الاستدلال بالحديث من جهة أن الواو في قوله : (والنعلين) يتوهم أنها تحتمل المقارنة والمعية، وتحتمل الجمعية المطلقة وإن تعدد الزمان، وليس كذلك؛ لأن احتمال الجمعية مع تعدد الزمان ينفيه ما ذكرناه من أن النعل مفردا لا يمسح عليه، فتعين أنه مسح على جوربين منعلين، ولا يلزم منه جوازه على غير منعلين، وإنما الحجة في ذلك : أن الفرض أن الجورب ضيق ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه، فجاز المسح عليه كالخف والجورب المنعل "(٤).

---

(١) انظر : فتح الملك العزيز (٥٢٨/٤، ٦٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١/١) برقم (١٥٩)، والترمذي (١٦٠/١) برقم (٩٩)، وابن ماجه (١٨٥/١) برقم (٥٥٩)، وأحمد (١٤٤/٣٠) برقم (١٨٢٠٦). عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال أبو داود : " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحيث "، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ". وانظر مزيد كلام عن الحديث في : نصب الراية (١٨٤/١)، تنقيح التحقيق (٣٤٣/١).

(٣) هذا لفظ ابن قدامة، وقال ابن البنا : " هذا يقتضي أن النعلين كانا منفصلين عن الجوربين؛ إذ لو كانا متصلين لم يفردهما بالذكر، كما لا يقال : مسح على الخف وعلى نعله ". انظر : المقنع شرح الخرقي (٢٦٨/١)، المغني (٣٧٤/١)، فتح الملك العزيز (٢٣٨/١).

(٤) انظر : فتح الملك العزيز (٢٣٨/١).

[٣٦] ذكر الأصحاب أن المرأة لو لبست عمامة أو الرجل خمارا لم يجز لهما المسح؛ لأنها معصية، والرخصة لا تناط بها، فإن اتفق لهما عذر فهو نادر، والأحكام لا تعلق به.

قال الطوفي مستدركا عليهم : " قلت : أهل الريف والسواد كثيرا ما يستعمل رجالهم القناع في الأوجاع، فينبغي أن يرخص لهم في المسح عليه كالجبيرة والعمامة، وليس ذلك نادرا فيهم، وإن سلم ندوره فبالنسبة إلى كل فرد فرد منهم، أما بالنسبة إلى صنف الرجال فليس بنادر "(١).

[٣٧] قال الترمذي عن حديث : (إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر) : " لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم صاحب السقيا، وهو إسناد مجهول "(٢)، قال الطوفي : " قلت : هو وإن كان كذلك إلا أن المعنى المناسب يعضده ويقويه "(٣).

[٣٨] قال القاضي أبو يعلى : " لا تستحب الزيادة على (سبحان ربي الأعلى) في الفرض؛ لأنه لم ينقل، وفي النفل روايتان "(٤)، قال الطوفي : " والصحيح أن لا فرق، ولا نسلم عدم النقل في الفرض؛ فإن الأحاديث عامة في الفرض وغيره، ولو لم يكن إلا قوله عليه الصلاة والسلام : (وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)(٥) [وهو] حديث صحيح لكفى في ذلك؛ لأنه عام في كل سجود. والله أعلم بالصواب "(٦).

وراجع ما تقدم في الفقرة [٧]، وما يأتي في الفقرة [٣٩].

---

(١) انظر : فتح الملك العزيز (٢٤١/١).

(٢) انظر : سنن الترمذي (٢٦٨/١) برقم (١٩٥). عن جابر رضي الله عنه. وانظر الكلام على الحديث في : نصب الراية (٢٧٥/١)، البدر المنير (٣٤٩/٣).

(٣) انظر : فتح الملك العزيز (٥٤٤/١). ولم يعلق الطوفي على هذا الحديث في مختصره للترمذي. انظر : مختصر الترمذي (١٧٠/٣).

(٤) انظر : المغني (٢٠٤/٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٣/١) برقم (٦٠٢).

(٦) انظر : فتح الملك العزيز (٦٣/٢).

المبحث السادس :

معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالعناية بالتقاسيم وبيان مقاصد الشرع

المطلب الأول : العناية بالتقاسيم

مما تميز به شرح الخرقي للطوفي العناية بالتقاسيم، وربما ذكر في القضية الواحدة أكثر من تقسيم، وضبط التقاسيم ومحاكاتها فن لا يقل أهمية عن علم الفروق ونحوها من العلوم الخادمة للفقه، ومن ذلك :

[٣٩] قال الخرقي : " ويأتم بالإمام من في غير المسجد إذا اتصلت الصفوف "[(١)]، قال الطوفي : " قلت : ولا يظهر لي وجه اشتراط اتصال الصفوف بالكلية، ولم أر عليه دليلا شافيا، والأشبه أنه متى أمكن المأموم متابعة إمامه في أفعال الصلاة صح ائتمامه به ولو كان بينهما من الأرض فراسخ أو من الماء بحرا؛ لقوله عز وجل : ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] احتج به من أوجب الجماعة، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ...) الحديث[(٢)]، وهذا يقتضي أن من أمكنه متابعة إمامه صح ائتمامه، وارتباط الصلاة بالصلاة حاصل بالنية، ولا يتوقف على اتصال الصفوف.

تقسيم هذه المسألة : أن الإمام والمأموم إما أن يكونا جميعا في المسجد فحكمهما ذكر، أو في غير المسجد فيشترط اتصال الصفوف على ما قالوا والمشاهدة، أو ما قام مقامها تحقيقا لإمكان[(٣)] المتابعة، أو الإمام في المسجد والمأموم خارج عنه، فكذلك وقد ذكر، أو بالعكس المأموم في المسجد والإمام خارج عنه فكذلك وأولى.

تقسيم آخر : المأموم إما ان يجتمع له سماع التكبير ورؤية الإمام أو من خلفه أو لا يحصل له واحد منهما، أو تحصل له الرؤية دون السماع، أو السماع دون الرؤية، فإن اجتمعا له صح ائتمامه

---

(١) انظر : مختصر الخرقي (ص/١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٣٩) برقم (٦٨٨)، ومسلم (١/٣٠٩) برقم (٤١٢). عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) كذا في المطبوع، وتحتمل : " بإمكان ".

بالإمام في المسجد وغيره، وإن لم يحصل له واحد منهما لم يصح؛ لتعذر المتابعة، وإن رأى الإمام أو من خلفه ولم يسمع التكبير صح؛ لإمكان المتابعة بالرؤية، وإن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من خلفه ففيه أقوال، ثالثها : يصح ائتمامه به في المسجد دون غيره، قدم هذا القول في المحرر(١)، والأصح نظرا إن شاء الله : الصحة مطلقا إذا وفّى سماع التكبير بإمكان المتابعة. والله عز وجل أعلم بالصواب "(٢).

[-] قال الطوفي في مسألة دفن الذمية الحامل بمسلم : " الميتة إما مسلمة أو كافرة، فالمسلمة تدفن في مقابر المسلمين مطلقا، حائلا أو حاملا، ولا يتصور أن تحمل بكافر، فولدها مثلها، والكافرة إما حربية أو ذمية، والحربية تدفن في مقابر الكفار مطلقا، ولا يتصور أن تحمل بمسلم؛ لأن المسلم لا يجوز له نكاحها، وحملها منه بملك يخرجها عن كونها حربية، وبالزنا يتبعها ولدها، والذمية إما مجوسية أو غيرها، فالمجوسية لا يجوز له وطؤها بملك يمين، فبغيره أولى، فإن خالف ووطئها فإن لم تكن ملكه فحكمها حكم الكافرة المزني بها، وإن كانت أمته فهو كوطء الشبهة لأجل الملك، فيلحقه الولد، وحكمها في الدفن حكم الذمية، وغير المجوسية إما يهودية أو نصرانية، وهي إما حائل فتدفن في مقبرة أهل دينها، أو حامل فإما بكافر فكذلك، أو بمسلم فتدفن وحدها على جنبها الأيسر وظهرها للقبلة "(٣). ولهذا النقل تتمة مذكورة برقم [٣٤].

المطلب الثاني : بيان مقاصد الشرع والرد على النصارى

أبان الطوفي في بعض تصانيفه كالانتصارات الإسلامية في الرد على النصارى والتعيين في شرح الأربعين وشرح مختصر الروضة عن جملة كبيرة من مقاصد الشارع في الأحكام، وقد ظهرت عنايته بهذا الجانب في شرحه على مختصر الخرقي، ومن ذلك نص طويل جدا، وهو أطول النصوص التي وصلتنا من شرح الخرقي، صدر به كتاب الصيام :

[٤٠] قال الطوفي : " سمعت بعض أطباء المسلمين يقول : إن الحكمة في صوم النصارى ظاهرة؛ وهو أن صومهم وقته واحد في السنة، وهو حين يغلب الدم وتضطرب أخلاط البدن، ففي الصوم

(١) انظر : المحرر (١/١٩٨).

(٢) انظر : فتح الملك العزيز (٢/٣٢١، ٣٢٢).

(٣) انظر : فتح الملك العزيز (٢/٦٣٣).

حينئذ حمية مناسبة، أما صوم المسلمين فمختلف الأوقات؛ ربما صادف وقت الحاجة إلى الحمية، وربما لم يصادف، فالحكمة فيه غير بينة. ففكرت في هذا الكلام فخطر لي في جوابه **وجهان** :

أحدهما : أن دين الإسلام ورد بالتعبد لله والتوكل على الله عز وجل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (يقول الله عز وجل : الصوم لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي)[١]، وقال عليه السلام في سبعين ألفا من أمته يدخلون الجنة بغير حساب : (هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون)[٢]، فظهر بما ذكرناه عن صاحب الشرع أن مقصوده من الصوم التعبد لا التطبب. على أن صوم النصارى وغالب دينهم ليس من المسيح في شيء، إنما هو وضع قوم حكماء مشركين اعتقدوا بشبهة دخلت عليهم إلاهية المسيح، ثم زعموا أنه فوض إليهم وضع الشرع على ما يرون، وزعموا أنهم أنبياء معصومون فوضعوا ما شاؤوا، ولا يصح عن المسيح شيء من ذلك، بخلاف دين الإسلام؛ فإنه شرع الله عز وجل بواسطة رسوله، ونصوص الشرع فيه متواترة، والمدة قريبة لم تطل بحيث يلحقها التحريف؛ إذ نحن الآن في سنة عشر وسبعمائة للهجرة.

الوجه الثاني : أن الحكمة في صوم المسلمين واضحة لمن تأملها، وذلك من حيث الدين والبدن بمراعاة جانب العبادة والرياضة :

أما مراعاة العبادة فلأن من شأن دين الإسلام تعميم المحال بالعبادات أو ما أمكن من ذلك، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها طهورا)[٣]، وقال : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)[٤]، وقد نقل عن المسيح أنه كان يتبع الأماكن فيصلي

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٤٣/٩) برقم (٧٤٩٢)، ومسلم (٨٠٧/٢) برقم (١١٥١). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٢٦/٧) برقم (٥٧٠٥)، ومسلم (١٩٨/١) برقم (٢١٨). عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٩٥/١) برقم (٤٣٨)، ومسلم (٣٧٠/١) برقم (٥٢١). عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٢/١) برقم (٤٩٢)، والترمذي (٤١٨/١) برقم (٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٦/١) برقم (٧٤٥)، وأحمد (٣١٢/١٨) برقم (١١٧٨٨). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر الكلام على الحديث في : البدر المنير (١١٩/٤).

فيها لتشهد له عند الله عز وجل، وكذلك أيضا ورود الشرع باستعمال غالب أعضاء البدن بل كلها في الصلاة، كالسجود على الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، وكان فيها القنوت والركوع والسجود والجلوس تعميما لأحوال البدن الوضعية بالعبادة، وقال الله عز وجل : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ ﴾ [النساء:١٠٣] ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران:١٩١]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في جميع أحيانه وأحواله إلا ما خص منها، وكان في السفر يكبر الله على كل شرف، وهذا كله أعني تعميم المحال من الأمكنة والأزمنة بالعبادات مستفاد من قوله عز وجل : ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ ﴾ [الروم:١٧] الآية، ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [القصص:٧٠] وأشباه ذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى لما كان عام الملك للمحال والتصرف فيها شرع عموم عبادته فيها؛ لأن السلطان تنبغي طاعته في جميع محال مملكته، هذا هو الأصل، فإن خص بعض المحال عن ذلك فهو لأمر خاص، كاختصاص المواضع السبعة والأيام الخمسة عن كونها محلا للصلاة والصيام.

إذا عرف هذا : فإنما لم يكن لصوم المسلمين وقت معين فَصْلِي –أعني في فصل واحد من فصول السنة– لأن الشرع أراد إيقاعه في جميع الفصول على البدل، ففي هذا العام يقع في الشتاء مثلا، وفي غيره في الربيع ثم في الصيف ثم في الخريف، هكذا ينتقل في فصول السنة، فليس جزء من أجزاء فصول السنة إلا وقع فيه الصوم، ولعل الشرع لو علم صبر الأمة على صوم جميع العام لأوجبه تعميما لفصوله بالصوم بطريق الجمع لا البدل؛ لأن ذلك أكمل في العبادة وحصول الرياضة، وشواهد هذا كثيرة يطول عليَّ ذكرها، وقد ذكرت منها أنموذجا صالحا.

وأما مراعاة الرياضة فلأن إيقاع الصوم في جميع الفصول على طريق البدل أكمل لها وأعدل من جهة أخلاط البدن المتعددة تعدد فصول السنة، وطباعها كطباعها، كالبلغم بارد رطب كطبع الشتاء، وبالصورة أن كل كيفية من كيفيات الأخلاط من رطوبة ويبوسة وحرارة وبرودة تغلب في الفصل الذي يوافقها في تلك الكيفية ولهذا يعارض في التدبير بضدها، ففي الشتاء يعارض تقلب البرد بأكل المسخنات ولبس الدثار المسخن للبدن، وفي الصيف بعكس ذلك، وفي الربيع والخريف ما بين ذلك، فإذا وقع الصوم في جميع الفصول كما ذكرنا كان ذلك عدلا عاما بينها في رياضة كيفياتها، بخلاف ما إذا اختصت الرياضة بفصل واحد وكيفية واحدة، ولا شك أن دين الإسلام

لما كان مؤسسا على العدل جعله دأبا له في جميع أحكامه وموارده حتى نهى إذا انقطع نعل الرجل أن يمشي في نعل واحدة؛ تعديلا بين الرجلين في الحفا والانتعال، وهذه مبالغة في مراعاة العدل لم نعلمها في ملة من الملل إلا في ملة الإسلام، فحصل بما ذكرته الجواب عن سؤال الحكيم المذكور. وإلى الله ترجع الأمور "[1].

(١) انظر : فتح الملك العزيز (٣/٣٣١- ٣٣٤).

الخاتمة

أولا : للطوفي منهج فقهي متميز؛ لما اتصف به من الاستقلال، وجودة النظر، وسعة الاطلاع على الفنون.

ثانيا : ظهرت براعة الطوفي في تعامله مع متن الخرقي، وعنايته ببناء الخلاف على الخلاف، وبيان مآخذ الأحكام ومقاصد التشريع، ونقده لإطلاقات الفقهاء وحججهم، وغير ذلك.

ثالثا : بلغت النصوص التي عثرت عليها من شرح الخرقي للطوفي أربعين نصا تقريبا، قرابة نصفها عند المرداوي في الإنصاف، والنصف الآخر عند ابن البهاء في فتح الملك العزيز، ورجحت نقول ابن البهاء على المرداوي من حيث الأهمية.

رابعا : سلط البحث على جانب معين من منهج الطوفي الفقهي، وأقترح على الباحثين التوسع في بحث منهجه الفقهي وأن يشمل البحث كافة مصنفات الطوفي.

خامسا : شرح الخرقي للطوفي من أهم شروح الخرقي ومن أعظم مصنفات الطوفي، ما زال الكتاب مفقودا، ولعل جمع نصوصه في هذا البحث يسهل التنقيب عنه وإثبات نسبته إليه.

□

قائمة المصادر

١.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
٢.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧- ١٩٥٧. وهي الطبعة المعتمدة عند الإطلاق.
٣.	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهجرة.
٤.	بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : لأبي الحسن علي بن القطان (ت ٦٢٨)، تحقيق : د. الحسين آيت حسين، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى ١٤١٨.
٥.	التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى ١٤٢١.
٦.	تصحيح الفروع : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، مطبوع مع الفروع، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤.
٧.	التعيين في شرح الأربعين: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق : أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان-بيروت، المكتبة المكية-مكة، ط. الأولى ١٤١٩.

٨.	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخياني، طبع: أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).
٩.	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد : لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، إشراف : مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف القطرية، ط. الأولى ١٤٣٢.
١٠	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، النسخة الأميرية (ببولاق)، تصوير : دار المنهاج–بيروت، دار طوق النجاة–بيروت، ط. الثانية ١٤٢٩.
١١	حاشية التنقيح (مخطوط) : لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨)، مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت، برقم : (خ ١٠٢٠)، تاريخ النسخ : الشيخ عبد الله أبا بطين (ت ١٢٨٢). وعندي صورة منه.
١٢	حاشية التنقيح : لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨)، مطبوع مع التنقيح، تحقيق : د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥.
١٣	حاشية التنقيح التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨)، تحقيق : د. يحيى بن أحمد الجردي، دار المنار، القاهرة، ط. الأولى ١٤١٢.
١٤	دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة : يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد) (ت ٩٠٩)، تحقيق : عبد الله الطيار، عبد العزيز الحجيلان، دار الوطن – الرياض، ط. الأولى ١٤١٥.
١٥	الذيل على طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥)، تحقيق : د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥

١٦	سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي.
١٧	سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٨	سنن الترمذي (الجامع الكبير) : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩)، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط. الأولى ١٩٩٨.
١٩	شرح الحارثي على المقنع : لمسعود بن أحمد الحارثي (ت ٧١١)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار لطائف – الكويت، ط. الأولى ١٤٣٤.
٢٠	شرح الزركشي على مختصر الخرقي : لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢)، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى ١٤١٢.
٢١	الشرح الكبير : لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
٢٢	شرح مختصر الروضة : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة ١٤٢٤.
٢٣	شرح الوجيز : لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢)، تحقيق : عبدالرحمن السعدي، رسالة علمية من الجامعة الإسلامية بالدينة المنورة، لم تنشر.
٢٤	صحيح ابن خزيمة، للإمام: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
٢٥	صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٦	الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق : د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى ١٤١٧.
٢٧	فتح الملك العزيز بشرح الوجيز : لعلي بن البهاء البغدادي (ت ٩٠٠)، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش، مطبعة النهضة، مكة، ١٤٢٣.
٢٨	الفروع : لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤.
٢٩	الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، شركة الطباعة العربية، السعودية، ط. الخامسة ١٤٠٧- ١٩٨٧.
٣٠	المحرر : لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨.
٣١	مختصر الترمذي : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق : د. حسام الدين حمدان، أسفار، الكويت، ط. الأولى ١٤٤٢.
٣٢	مختصر الخرقي = المختصر في الفقه : لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤)، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي، دار النوادر، دمشق، ط. الأولى ١٤٢٩.
٣٣	مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج – الرياض، ط. الأولى ١٤٣٥هـ.
٣٤	مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١)، تحقيق : مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية ١٤٢٩.
٣٥	المصنّف في الأحاديث والآثار. تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. ط/١، ١٤٠٩هـ.

٣٦	معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠.
٣٧	معونة أولي النهى شرح المنتهى : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢)، تحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، إشراف مكتبة دار البيان، دمشق، ط. الرابعة ١٤٢٨.
٣٨	المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الخامسة ١٤٢٦.
٣٩	المقنع في شرح مختصر الخرقي : لأبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق : عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الثانية ١٤١٥.
٤٠	المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
٤١	منهج الطوفي في تقرير العقيدة عرض ونقد : للدكتور إبراهيم بن عبد الله المعثم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى ١٤٣٣.
٤٢	نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت:٧٦٢هـ) مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، طبع: دار القبلة للثقافة الإسلامية وموسسة الريان والمكتبة المكية.
٤٣	الواضح في شرح مختصر الخرقي : عبدالرحمن بن عمر الضرير (ت ٦٨٤)، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، ط. الثالثة ١٤٢٤.

فهرس الموضوعات

Contents

ملخص البحث ٣٥٠
المبحث الأول : مدخل إلى معالم المنهج الفقهي للطوفي ٣٥٨
المطلب الأول : ترجمة موجزة للطوفي ٣٥٨
المطلب الثاني : مظان المادة الفقهية في تراث الطوفي ٣٥٩
المطلب الثالث : تعريف بـ (شرح مختصر الخرقي) للطوفي() ٣٦٠
المطلب الرابع : المصادر الناقلة عن (شرح مختصر الخرقي) للطوفي ٣٦٣
المبحث الثاني : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالتعامل مع متن الخرقي ٣٦٥
المطلب الأول : في تمهيد الطوفي للباب المشروح ٣٦٥
المطلب الثاني : العناية ببيان بعض اختيارات الخرقي ٣٦٨
المطلب الثالث : زوائد الطوفي على الخرقي ٣٦٩
المبحث الثالث : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالخلاف ٣٧٠
المطلب الأول : بيان ثمرات الخلاف وبناء الخلاف على الخلاف ٣٧٠
المطلب الثاني : مآخذ الخلاف ٣٧٣
المبحث الرابع : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالاستدلال والاختيار ٣٧٧
المطلب الأول : استدلال الطوفي ٣٧٧
المطلب الثاني : اختيارات الطوفي ٣٧٨
المبحث الخامس : معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالنقد والاستدراك ٣٨١
المطلب الأول : نقد تعبير الفقهاء ٣٨١
المبحث السادس : ٣٨٥
معالم المنهج الفقهي المتعلقة بالعناية بالتقاسيم وبيان مقاصد الشرع ٣٨٥
المطلب الأول : العناية بالتقاسيم ٣٨٥
الخاتمة ٣٩٠
قائمة المصادر ٣٩١
فهرس الموضوعات ٣٩٦